

وزارة المالية

مصلحة الجمارك المصرية

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك :

وعلى القرار الإدارى رقم ٦ فى ٢٨/٢/٢٠٠٧ للسيد رئيس الإدارة المركزية

لجمارك المنطقة الغربية بالترخيص لشركة إم تى سى لوجيستيكس بمنطقة مرغم

مدخل زاوية عبد القادر طريق الإسكندرية - القاهرة الصحراوى تحت نظام الإيداع العام :

وعلى ضوء ما عرضته الإدارة المركزية لجمارك المنطقة الشمالية والغربية

بكتابها رقم ١٩٩٩ فى ٢١/٤/٢٠٠٧ :

قرر:

مادة ١ - تعتبر دائرة جمركية مستودع عام باسم شركة إم تى سى لوجيستيكس

والموضع حدوده وأبعاده بالرسم الهندسى طبقاً للآتى :

الحد الشمالى : مخزن عبد العال الصغير بطول ٨٨.٥ م .

الحد الجنوبى : شارع عبد الولى سليمان بطول ٢٤٥.٧٥ م .

الحد الغربي : شارع مرور زاوية عبد القادر بطول ٢٠, ٢٣١ م .

الحد الشرقي : مخازن ضيف الله وسعد عبد المولى بطول ٩٥ م .

مادة ٢ - تعتبر محاضر المعاينة الجمركية والرسم الهندسى المعتمد من الشركة

والمتضمن الحدود والأبعاد والترخيص الصادر للشركة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢/٥/٢٠٠٧

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح